الإجابة النموذجية
لمقياس نظافة تطبيق الأحكام الجزائية

I الإجابة على السؤال الأول

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إتخاذ مايلي:

* في البداية الموضوع يتعلق بتأجيل تنفيذ العقوبة الأصلية مؤقتا وذلك بتعليق حصر على الأشخاص غير المحبوسين عندما يصبح الحكم الصادر ضدهم نهائيا. (المادة 1/12 من قانون تنظيم السجون)

* هذه الوضعية لا يمكن لمعتاد الإجرام، والمحكوم عليهم لارتكابهم جرائم ماسة بأمن الدولة أو أفعال إرهابية أو تخريبية الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة الأصلية السالبة للحرية.

* شروط تأجيل تنفيذ العقوبة المحكوم بها:

1- شرط أن تكون العقوبة المحكوم بها عقوبة سالبة للحرية.

2- شرط أن يكون الشخص المعني غير محبوس عندما أصبح الحكم نهائيا ونافذا.

3- شرط كون المحكوم غير معتاد الإجرام وغير قابل لتطبيق حالة العود.

4- شرط كون المحكوم غير محكوم عليه لارتكابه جرائم ماسة بأمن الدولة، أو لارتكابه أفعال إرهابية أو تخريبية

* مدة التأجيل المطلوبة هي أن لا تتجاوز السنة أشهر
* مدة التأجيل المطلوبة هي أن لا تتجاوز السنة أشهر
باستثناء الحالات التي تضمنتها 1/17 و من قانون تنظيم السجون) منها حالة المرض الخطير الذي يتنافى مع الوضع في المؤسسة العقابية إلى حين زواله.

* السلطة المخولة لها إصدار قرار تأجيل تنفيذ العقوبة :
- النائب العام بالمجلس القضائي إذا كانت مدة العقوبة المحكوم بها لا تزيد على سنة أشهر
- وزير العدل حافظ الأختام إذا كانت العقوبة المحكوم بها تزيد على سنة أشهر ونقل عن 24 شهرا
* تقديم طلب تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها لا تتجاوز سنة يكون من طرف الشخص المعني وحسب المدة التي تزيد عن السنة أشهر أشهر واحدة التي تزيد عن السنة أشهر يكون الطلب مرفقا بكل الوثائق التي تثبت الوقائع و الحالات المحتج بها و هدف الطالب.
* يفصل النائب العام في مدة ١٥ يوما من تاريخ استلام الطلب، و سكوته طيلة هذه المدة يعتبر رفضا لطلب التأجيل
* يفصل في طلب التأجيل وزير العدل في مدة 30 يوما من تاريخ استلام الطلب و سكوته طيلة هذه المدة يعتبر رفضا لطلب التأجيل
* لا يقبل الطعن في قرار طلب التأجيل سواء كان مقبولا أو مرفوضا.

الإجابة على السؤال الثاني

* يقصد بتقادم العقوبة زوالها بمضي مدة يحددها القانون وتبدأ من صدور أو صيرورة الحكم نهائيا وهي مدة تختلف باختلاف نوع الجريمة جناية كانت أو جنحة أو مخالفة

- وبالرجوع إلى القانون 25-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع قرر أحكاما خاصة بالنسبة للدعوى العمومية وبالنسبة للدعوى المدنية بالتبعية.

فبالنسبة للدعوى العمومية تضمنت المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 16-04 المؤرخ في 10/11/2004 وهو الاستثناء الوارد عن القاعدة العامة مفاده أنه في كل من الجنايات المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو بالرشوة لا تتقادم أبدا وتبقى قابلة للتنفيذ في كل وقت وفي كل مكان.

أما بالنسبة للدعوى المدنية بالتبعية تتقادم العقوبات التي تصدر في الأحكام الجزائية وا كتسبت قوة الشيء المقضي به بصفة نهائية وفق قواعد التقادم المدني مع مراعاة أحكام المادة 612 من القانون 25-14 التي تضمنت عدم تقادم الدعوى العمومية في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وتلك الماسة بأمن الدولة، وجرائم العنصرية واختلاس الأموال العمومية إذا تم تحويل عائدات الجريمة خارج الوطن.

ولا تتقادم الدعوى المدنية التي تتعلق بالتعويض عن الضرر الناجم عن هذه الجرائم المذكورة أعلاه